المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد التاسع، العدد الرابع، 192:168
كانون الأول (2024)

بحث رقم 2

القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للتبرعات (العارية) أنموذجًا

The Juridical Rules Governing Donations (Including Barters) as a Model

سميرة عبد الكريم اليدك

Samira Abdlkarim Alyadak

طالبة دراسات عليا في تخصص الفقه وأصوله - جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن

Graduate student specializing in Jurisprudence and its Principles, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

samirayadak@gmail.com

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2024 /12/10	2024 /12/16	2024/12/22

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2024.9.4.2

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

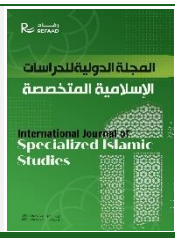

القواعد والضوابط الفقهية الناظمة للتبرعات (العارية) أنموذجًا

The Juridical Rules Governing Donations (Including Barters) as a Model

الملخص:

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى جمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بعقد التبرعات (العارية)، وتحليل هذه القواعد والضوابط والنظر في تطبيقاتها الفقهية المعاصرة، وسعت إلى فهم كيفية تنظيم هذه التبرعات وخصوصًا العارية والتعامل معها وفقًا للقواعد والضوابط الفقهية الإسلامية.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المناهج البحثية الآتية: المنهج الاستقرائي: واستخدم في جمع الأدلة من المصادر الفقهية المختلفة، والمنهج الوصفي لعرض القواعد والضوابط بشكل مفصل، والمنهج التحليلي استخدم في تحليل القواعد وبيان معانيها والمنهج التطبيقي وذلك من خلال إيراد أمثلة تطبيقية على القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالعارية.

الخلاصة: توصلت الدراسة إلى أن عقد العارية في الفقه الإسلامي يتميز بنظام دقيق يعتمد على قواعد وضوابط محددة، تحقق مصلحة أفراد المجتمع. أظهرت وأكدت الدراسة أهمية النية في تحديد حكم عقد العارية. كما بينت الدراسة دور العرف في تنظيم عقد العارية وأهمية هذا العرف كالشرط المتعارف عليه في العقد. أخيرًا، أوصت الدراسة بإدراج عقود التبرعات ضمن المناهج التعليمية في المؤسسات الدينية والأكاديمية. كما أوصت الدراسة بتشجيع الباحثين على إجراء المزيد من الدراسات حول تطبيقات القواعد الفقهية في المجتمع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: *القواعد الفقهية؛ الضوابط الفقهية؛ عقد العارية؛ التبرعات؛ التطبيقات المعاصرة.*

Abstract:

Objectives: This study aimed to collect the jurisprudential rules and controls related to the contract of donations (loans), analyze these rules and controls and consider their contemporary jurisprudential applications. It sought to understand how to organize these donations, especially loans and deal with them according to the Islamic jurisprudential rules and controls.

Methodology: The study relied on the following research methods: The inductive method was used to collect evidence from various jurisprudential sources, the descriptive method was used to present the rules and controls in detail, the analytical method was used to analyze the rules and explain their meanings, and the applied method was used by providing applied examples of the jurisprudential rules and controls related to loans.

Conclusion: The study concluded that the loan contract in Islamic jurisprudence is characterized by a precise system based on specific rules and controls that achieve the interests of the members of society. The study showed and emphasized the importance of intention in determining the ruling on the loan contract. The study also demonstrated the role of custom in organizing the loan contract and the importance of this custom as a condition commonly known in the contract. Finally, the study recommended including donation contracts in the educational curricula of religious and academic institutions. The study also recommended encouraging researchers to conduct more studies on the applications of jurisprudential rules in contemporary society.

Keywords*: jurisprudential rules; jurisprudential controls; loan contract; donations; contemporary applications.*

المقدمة:

الحمد لله، حمدًا طيبًا مباركًا فيه، يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وواسع نعمه، والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه الكرام، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى ختم شرائعه بشريعة الإسلام، فجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ووضع فيها القوانين والضوابط التي تنظم حياة البشر وتحقق مصالحهم. فتهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في جميع جوانب حياتهم. ومن بين هذه الحقوق، تأتي العقود والمعاملات الاقتصادية التي تشكل جزءًا مهما من الحياة اليومية للناس.

تتناول هذه الدراسة موضوع القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لعقد العارية، حيث تسعى الدراسة إلى تحليلها من خلال دراسة التطبيقات المتعلقة بهذا العقد من خلال القواعد الفقهية الناظمة لهذا العقد، وتهدف الدراسة إلى فهم أعمق لكيفية تنظيم هذه التبرعات والتعامل معها وفقًا للشريعة الإسلامية.

وفي هذا السياق، تتناول الدراسة موضوع القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لعقد العارية من الناحية الفقهية. إن فهم هذه المسائل يساعد في تقديم حلول فقهية دقيقة وواضحة للمسائل التي تنشأ في هذه العقود، وخصوصًا عقود التبرعات، وهو جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي. نظرًا لأن هذه التبرعات تؤثر بشكل كبير على حياة الناس وعلاقاتهم الاقتصادية، فإن دراستها وبحثها ضرورية لفهم الواقع الاقتصادي وتطبيق الشريعة الإسلامية.

وتأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على مفهوم وأحكام العارية، وتحليلها وتفصيلها وفقًا للقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود دراسة مستقلة تجمع شتات الموضوع بخصوص القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بعقد العارية. وبالتالي، تهدف هذه الدراسة إلى بيان القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بهذا العقد مع شرحها وذكر تطبيقاتها. ولهذه الدراسة سؤال رئيسي وأسئلة تتفرع عنه:

السؤال الرئيسي: ما القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لعقد العارية، ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة الدراسة وهي الآتي:

- ما المقصود بالقواعد والضوابط الفقهية وما خصائصها؟
- ما المقصود بعقد العارية؟
- ماالقواعد والضوابط الشرعية الناظمة لعقد العارية في الفقه الإسلامي؟ وما التطبيقات والآثار الفقهية المعاصرة المترتبة على هذه القواعد؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- تعلق الدراسة بموضوع القواعد والضوابط الفقهية، وهو من المباحث الفقهية المهمة في العصر الحاضر.
- دخول كثير من التطبيقات التي تتعلق بالقواعد والضوابط الفقهية في حياتنا المعاصرة.
- تعكس هذه الدراسة الرغبة في فهم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بعقد العارية في الفقه الإسلامي وكيفية تطبيقها في واقعنا المعاصر.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- بيان المقصود بالقواعد والضوابط الفقهية وخصائصها.
- بيان المقصود بعقد العارية.
- بيان القواعد والضوابط الشرعية الناظمة لعقد العارية في الفقه الإسلامي،
- بيان التطبيقات والآثار الفقهية المعاصرة المترتبة على هذه القواعد.

الدراسات السابقة:

لم أجد – في حدود ما اطلعت عليه – دراسة مستقلة تعالج موضوع القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لعقد العارية، وإن كان هنالك بعض الدراسات المهمة المتعلقة بالموضوع والتي من أهمها:

- الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض جمعًا ودراسة، للباحث عبد الله بن إبراهيم البسام، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010م، تهدف إلى جمع ودراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض، وجاءت في تمهيد وستة

فصول تناول فيها الباحث مجموعة من الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض. وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في جزء منها، فهي تتناول الضوابط الفقهية لعقد من عقود التبرع ألا وهو (القرض). وتختلف في كون دراستي ستكون في القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بعقد العارية.

- "القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لعقود التبرعات (الهبة، الوقف، الوصية) أنموذجا"، 2023، عبد القادر، أيمن أمين إبراهيم: أُجريت هذه الدراسة في عام 2023م، بهدف فهم وتحليل القواعد والضوابط الفقهية التي تنظم عقود التبرعات في الشريعة الإسلامية. تمت الدراسة بواسطة الباحث أيمن أمين إبراهيم عبد القادر واقتصرت على استعراض وتحليل عقود "الهبة - الوقف - الوصية" كنماذج تمثل هذه العقود، وتم أيضًا تقديم بعض التطبيقات العملية على كل نوع من هذه العقود. اعتمدت الدراسة منهجين بحثيين، الأول هو المنهج الاستقرائي الذي تضمن جمع ومراجعة المواد المتعلقة بالقواعد والضوابط الفقهية لعقود التبرعات. والمنهج الثاني هو المنهج الوصفي الذي تم استخدامه لوصف المصطلحات وتوضيح القواعد والضوابط المتعلقة بكل نوع من أنواع العقود. أسفرت الدراسة عن عدة نتائج من أبرزها فهم القواعد والضوابط الفقهية المنظمة لعقود التبرعات التي وردت بالدراسة. كما تم ذكر بعض التطبيقات العملية على كل نوع من هذه العقود.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في أصلها بأنها تهتم بالقواعد والضوابط الفقهية لعقود التبرعات، وتختلف في النماذج، فدراستي ستكون بمثابة البناء والتتمة لهذه الدراسة حيث ستتناول دراستي القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لعقد العارية، والتي لم تتناولها هذه الدراسة بالبحث.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: القواعد الفقهية حقيقتها وأهميتها وفوائدها.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة.

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحًا.

الفرع الثالث: حجية القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية حقيقتها وأنواعها والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

الفرع الأول: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

المطلب الثالث: عقود التبرعات حقيقتها ومشروعيتها وأقسامها وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف عقود التبرعات لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: مشروعية عقود التبرعات.

الفرع الثالث: أقسام عقود التبرعات.

الفرع الرابع : خصائص عقود التبرعات

المطلب الرابع: تعريف عقد العارية لغة وصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف العارية لغة.

الفرع الثاني: تعريف العارية في الاصطلاح.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لعقد العارية.

المطلب الأول: مشروعية عقد العارية وحكمه ووجه التبرع فيها.

الفرع الأول: مشروعية عقد العارية وحكمه وأدلته.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الناظمة لعقد العارية.

الفرع الأول: القواعد الفقهية الناظمة للعارية بصورة مباشرة.

المطلب الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بعقد العارية.

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

لابد قبل البدء بموضوع القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لعقد العارية من بيان بعض المصطلحات المتعلقة بذلك، وفي هذا المبحث سيكون الحديث حول التعريف بمصطلحات البحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: القواعد الفقهية حقيقتها وأهميتها وفوائدها

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة

أولًا: القواعد

القاعدة في اللغة (ابن منظور، 1998) تطلق على أساس الشيء، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البَقَرَة الآية 127]، أي أسس البيت. وبقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [النَّحل الآية 26]. فمعنى القاعدة في الآيتين جاء بمعنى: الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

فالقاعدة في اللغة: الأساس وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنويًا: كقواعد الدين أي دعائمه.

ثانيًا: تعريف الفقه

الفقهية: مصدر صناعي (المصدر الصناعي: كل لفظ زيد في آخره حرفا الياء المشددة والتاء المربوطة فينقل إلى الإسمية و يصير اسم معنى مجرد) نسبة إلى الفقه.

والفقه لغة: الفهم وإدراك الشيء والعلم به، يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين أي فهماً فيه (المقري، 2000)، و منه قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسْرَاء الآية 44].

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحًا

أولًا: تعريف القواعد اصطلاحًا

عرف الفقهاء القواعد بعدة تعريفات ولعل من أوضحها ما سأذكره منها:

تعريف الجرجاني بقوله: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (الجرجاني، 1983).

تعريف الحموي: " هي حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه " (الحموي، 1985).

تعريف السبكي : " هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منها " (السبكي، 2000).

عند النظر في هذه التعريفات نجد أن مضمونها واحد إلا أن بعضهم وصف القاعدة الفقهية بأنها كلية، وبعضهم الآخر وصفها بأنها أكثرية.

وقد عرف بعض المعاصرين القواعد بتعريفات متعددة منها:

تعريف مصطفى الزرقا: " هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها " (الزرقا، 1983) تعريف أحمد الندوي: " هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" (الندوي، 2000).

يرى الباحث أن التعريف الأخير هو الراجح وذلك لأنه جاءجامعا مانعا في معنى القواعد.

ثانيًا: تعريف الفقه اصطلاحًا

عرف الفقهاء الفقه بتعريفات متعددة منها:

تعريف القرافي: " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال" (القرافي، 1973).

تعريف الرازي: " العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة" (الرازي، 1997).

تعريف الإسنوي: " العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال" (الإسنوي، 1999).

أما القاعدة الفقهية باعتبارها مركبًا وصفيًا، فقد اختلف العلماء في تعريفها نظراً لوجود مستثنيات للقواعد الفقهية، فمن ذهب إلى أن هذه المستثنيات لا تخل بكلية القاعدة الفقهية عرفها بقوله: قضية فقهية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (ال بورنو، 1996) (الباحسين،1998)، ومن أخذ بعين الاعتبار تلك المستثنيات رأى أن كلية القاعدة الفقهية لا تتحقق مع وجود تلك المستثنيات لذلك عرفها بأنها حكم أكثري، وفي ذلك يقول الحموي: القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه (الحموي، 1985).

ثالثًا: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً على فن مخصوص

وللفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تعريف القاعدة الفقهية مسلكان:

المسلك الأول: قالوا في تعريفها: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" (السبكي، 1991) (الحصني، 1997).
المسلك الثاني: قالوا في تعريفها: " حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة" (المقري، 2000).

وبعد معرفة تلك المسالك يمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنها: العلم بالأحكام الشرعية الكلية التي تجتمع عندها الفروع من أبواب مختلفة (ناصر، 2005).

الفرع الثالث: حجية القواعد الفقهية

اختلف الفقهاء في حجية القواعد الفقهية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بأن القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون حجة بذاتها أو دليلًا مستقلًا للحكم على المسألة الشرعية بل تكون وسيلة يتنور بها العالم، ولا تكون مدارًا للفتوى والحكم، وهذا قول إمام الحرمين (الجويني، 1981)، و به قال أيضًا: ابن نجيم (ابن نجيم، 1999).

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالقاعدة الفقهية و كونها صالحة لأن تكون دليلًا وحجة بذاتها، مالم يعارضها دليل مقطوع به من الكتاب أو السنة أو الإجماع (ابن نجيم، 1999).

القول الثالث: ذهب طائفة من الفقهاء إلى التفصيل، فقالوا إن كانت القاعدة الفقهية في ذاتها نصًا شرعيًا، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر و لا ضرار " (ابن ماجه، الحديث رقم2341؛ أحمد، الحديث رقم 2865؛ الطبراني، الحديث رقم 11806) أو مصاغة منه بحيث لا يؤثر في معناها، مثل: الأمور بمقاصدها؛ إذ هي معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: " إنما الاعمال بالنيات" (البخاري، الحديث رقم 1) بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في حجية القاعدة الفقهية يرى الباحث أن القول الراجح ما ذهب إليه بعض الشافعية من القول بحجية القاعدة الفقهية مالم يعارضها دليل مقطوع به، ومن هنا فإن القواعد الفقهية تعد حجة ودليلًا تؤخذ منه الأحكام مثلها مثل النص الشرعي، أو أن يكون مستند القاعدة الإجماع، فإنه يحتج بها لدليل الإجماع، كقاعدة: الاجتهاد لا ينقض بمثله (الزرقا، 1989).

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية حقيقتها و أنواعها والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

الفرع الأول: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف الضوابط الفقهية لغة

الضابط: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، ويقال: تأبطه ثم تضبطه، أي أخذه على حبس (ابن منظور، 1993).

ثانيًا: تعريف الضوابط الفقهية اصطلاحًا

الضابط اصطلاحًا: هو حكم أغلبي يتعرف أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة (السبكي، 1991)؛ (الباحسين، 1998).

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

الضابط الفقهي هو: حكم كلي يتعرف منه على حكم الفروع الفقهية مباشرة من باب واحد (ناصر، 2005).

ومن هنا يتضح أن الضابط الفقهي يتفق مع القاعدة الفقهية في أن كل واحد منهما تجتمع عنده أحكام الفروع الفقهية مباشرة.

أما وجه إختلاف القاعدة الفقهية عن الضابط الفقهي في أن القاعدة تجمع أحكاماً من أبواب مختلفة.

وبهذا نعلم أن الضابط الفقهي أخص من القاعدة الفقهية لاختصاصه بباب واحد.

وذهب جمع من الفقهاء الى أن القاعدة والضابط بينهما فارق، وذلك على النحو التالي:

- أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب متعددة من أبواب الفقه مثل قاعدة: الأمور بمقاصدها، فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والايمان، وغيرها من أبواب الفقه (السبكي، 1991)..
- أما الضابط فيشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه مثل: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافرًا (الزحيلي، 2006) (زيدان، 2014)
- القواعد يكثر فيها الاستثناء بخلاف الضوابط؛ لأن الضوابط تضبط موضوعًا وحدًا في باب واحد فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير (الحساسنة، 2014).

المطلب الثالث: عقود التبرعات حقيقتها ومشروعيتها و أقسامها وخصائصها

الفرع الأول: تعريف عقود التبرعات لغة واصطلاحًا

عقود التبرعات لها وجهان: أحدهما باعتبار أنها مركب إضافي من جزأين، "عقود"و"التبرعات"، والثاني باعتبار أنه نوع من العقود مخصوص، أما باعتبار كونه مركبًا إضافيًا،فيتوقف على معرفة جزأيه السابقين:

أولًا: عقود التبرعات لغة

العقد لغة:

العقد من الفعل عَقَدَ، والعقد ما عقدت من البناء، والعقد نقيض الحل، ويقال عقدت الحبل، فهو معقود (ابن منظور، 1998).

وتطلق كلمة العقد على معانٍ لغوية كثيرة، منها: الشدة الربط بين أطراف الشيء، وعقدة النكاح، أي: إحكامه وإبرامه. (ابن منظور، 1998) (المقري، 1987) والعقد: الربط بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل، و عقد البناء، ثم استعمله العرب للربط المعنوي كعقد البيع، و العهد، واليمين (الأصفهاني، 1992).

التبرع لغة:

التبرع من الفعل بَرَعَ يَبْرعُ بُروعًا وبَراعة، فهو بارع، والبارع من فاق أصحابه في السؤدد، وتبرع بالعطاء، أعطى من غير سؤال، أو تفضل بما لا يجب عليه، ويقال فعلت ذلك تبرعًا، أي تطوعًا (ابن منظور، 1998). ومن هنا يظهر أن التبرع في اللغة يأتي بمعنى العطاء من غير سؤال، والتفضل على الآخرين بما لا يجب عليه، كذلك يأتي بمعنى التطوع في عمل الخير.

ثانيًا: عقود التبرعات اصطلاحًا

العقد اصطلاحًا:

لقد عرف الفقهاء العقد بتعريفات متعددة، ومنها: تعريف الجرجاني،حيث عرفه بأنه: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا (الجرجاني، 1983).

أي أن العقد عبارة عن ارتباط بين الإيجاب والقبول، يظهر أثره في محله.كما وذكر أن العقد في اصطلاح الفقهاء مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمعناه اللغوي.

التبرع اصطلاحًا:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الفقه الإسلامي لم يضع تعريفًا للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه، كالوصية والهبة والوقف وغيرها، وكل نوع له تعريفه الخاص به، ولكن يؤخذ من ذلك أن تعريف التبرع هو:" بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل، بلاعوض بقصد البر والمعروف غالبًا" (الأوقاف، 1987).

وأما التعريف الاصطلاحي لعقود التبرعات باعتبار أنها نوع من العقود مخصوص فهو:"النقل مجانًا بغير عوض" (ابن عبد السلام، د.ت) وبهذا يتبين أن عقود التبرعات لا تخرج في معناها الاصطلاحي عن بذل المال أو المنفعة تفضلًا، بقصد البر والمعروف.

الفرع الثاني: مشروعية عقود التبرعات

ثبتت مشروعية عقود التبرعات بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع على النحو الآتي:

1. **الكتاب الكريم**

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝﴾ [المَائِـدَة الآية 2].

وجه الدلالة: يقول ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية الكريمة:" يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم (الدمشقي، د.ت)."

2. **من السنة النبوية**

دلت السنة النبوية على مشروعية عقود التبرعات من خلال الكثير من الأحاديث النبوية منها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " (يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة" (البخاري، رقم الحديث 1095). ويستدل بهذا الحديث على مشروعية الهبة، وأن الهدية ليس شرطها العِظَم، بل تجوز باليسير والحقير.
- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت)، قال فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه.(مسلم، رقم الحديث 1632). ويظهر من هذا الحديث النبوي الشريف جواز عقود التبرعات، والوقف منها، وإلى ذلك أشار الشوكاني عند

شرحه لهذا الحديث، حيث يقول:" وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء، قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين" (الشوكاني، ب.ت).

3. الإجماع:

لقد اتفقت الأمة على مشروعية عقود التبرعات، ولم ينكر ذلك أحد (الشربيني، 1994) (ابن قدامة، 1968)، ولا يزال الناس يتعاملون بها منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا.

الفرع الثالث: أقسام عقود التبرعات

وقسم الفقهاء عقود التبرعات إلى الأقسام الثلاثة الآتية (ابراهيم، ب.ت):

1 تبرع محض مقصود قصدًا أوليًا ظاهرًا، كالهبة والصدقة والوصية والوقف والإعارة.

2 تبرع ابتداء وهو معاوضة انتهاء، كالقرض والكفالة في بعض صورها على قول بعض الأئمة، والهبة بشرط العوض على قول.

3 تبرع ضمن عقد معاوضة، كالمحاباة في البيع والشراء، وكالزيادة على المهر.

الفرع الرابع: خصائص عقود التبرعات

ذكر الفقهاء عدة خصائص لعقود التبرعات منها:

1 عقود تعبدية: فالإنسان يبتغي من التبرعات التقرب إلى الله تعالى، ويتدارك ما فاته من أعمال البر والخير فيما مضى من عمره ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المَائِـدَة الآية 2]، والتبرع والتصدق من أعمال البر المأجور عليها فكانت عقود التبرعات من جملة أعمال العبادة والطاعة.

ما روي عن أبي هريرة- رضى الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه "(البخاري، رقم الحديث 660) (مسلم، رقم الحديث 1031).

وجه الدلالة: دل الحديث على المكانة التي ينالها من توافرت فيه صفة من صفات الحديث، وعد منها " رجل تصدق بصدقة" وفي ذلك دلالة على الحث على التصدق، ولا أدل على تمام العبادة إلا كونه من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم القيامة،

2 عقود اختيارية: تصدر عقود التبرعات من المكلف بمحض إرادته واختياره، فالمشرع حث على البر والإحسان وحبب فيها من أجل إظهار قوة الإيمان وترغيب الثواب.

3 عقود غير عِوَضِيه: فالمتبرع في عقود التبرعات لا يستوفي العوض، ولا يطلب مقابل ما أعطاه من التبرعات والصدقات.

4 عقود مسماة: والعقد المسمى هو العقد الذي أعطاه المشرع اسمًا خاصًا لتمييزه عن غيره، ونظم أحكامه في نصوص خاصة.

المطلب الرابع: تعريف عقد العارية لغة وصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف العارية لغة

العارية في لغة العرب ثلاث لغات (الزبيدي، ب.ت):

- العارية: بتشديد الياء، وهو الاكثر والأفصح ، والعارية: بتخفيف الياء ،والعَارَة بحذف الياء .

وتطلق العارية في لغة العرب على عدة معان منها:

- العارية مأخوذة من التعاور، وهو التداول والتناوب في الشيء بين شيئين، يقال إعارة الشيء وأعاره منه وعايره إياه والمعايرة والتعاور شبه المناولة والتداول (ابن منظور، 1414ه).

- العارية من العاره وهو اسم مصدر من عاره، إذا ذهب وجاء بسرعة، يقال عار الفرس يعير عيارًا أي انطلق فتفلت من صاحبه، لهذا سميت العير عيرًا لترددها في الصحراء (ابن سيده، 2000) (الفيروزأبادي، 2005).

والناظر في معنى العارية في اللغة يجد أن معناها هو اسم للعين المعارة.

الفرع الثاني: تعريف العارية في الاصطلاح

عرف الفقهاء العارية بتعريفات متعددة كل حسب نظره لها والناظر في تعريف الفقهاء للعارية يجد أن هناك اتفاق في بعض الجوانب واختلاف في جوانب أخرى، فالمالكية (الصاوي، ب.ت) (الرعيني، 1992) والحنابلة عرفوا العارية باعتبارها اسم للعين المتبرع بمنفعتها وباعتبارها مصدر أي بمعنى المصدر.

أما الأحناف فقد عرفوا العارية باعتبارها اسم العين المعارة واقتصروا على تعريفها بأنها بمعنى المصدر(الإعارة) (الزيلعي، 1313ه).

وأما الشافعية (الغزالي، 1417ه) فقد اختلفت عباراتهم في تعريف العارية فذهب بعضهم إلى تعريفها أنها اسم لما يعار، وبعضهم عرفها بالعقد.

تعريف الحنفية: العارية هي تمليك المنافع بغير عوض (العيني،2000م) (المرغيناني، ب.ت) (الزيلعي، 1313ه).

تعريف المالكية (الصاوي، ب.ت) (الرعيني، 1992): العارية منفعة مؤقتة بغير عوض، وعرفوها بأنها تمليك منفعة مؤقتة بغير عوض (الصاوي، ب.ت).

تعريف الشافعية: إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع (السنيكي، ب.ت) (الشربيني، 1994).

تعريف الحنابلة: العارية أنها العين المأخوذة من مالكها أو مالك منفعتها أو ما دونها للانتفاع بها مطلقًا أو زمنًا معلومًا (السنيكي، 1994).

المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية الناظمة لعقد العارية

المطلب الأول: مشروعية عقد العارية وحكمه ووجه التبرع فيها

الفرع الأول: مشروعية عقد العارية وحكمه وأدلته

أجمع العلماء على مشروعية العارية وقد دلت على ذلك الكثير من الأدلة منها:

أولًا: أدلة مشروعية العارية

1. القران الكريم

دل على مشروعية العارية الكثير من الآيات القرآنية منها:

قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾[المَاعُون من الآية 4 الى الآية 7].

وجه الدلالة: تبين الآية إن الله تعالى توعد أولئك الذين يمنعون الماعون من متاع البيت وهي العارية بالويل وذلك لمنعهم الماعون ومراءاتهم بأعمالهم (الشوكاني، 1414ه).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المَائِـدَة الآية 2].

وجه الدلالة: تبين الآية الكريمة التعاون في جميع سبل الخير والمعروف، حيث إن قضاء حوائج الناس عن طريق بذل ما يحتاجونه هو التعاون على البر والتقوى (ابن كثير، 1419ه).

2. السنة النبوية الشريفة

ثبتت مشروعية العارية في العديد من الأحاديث النبوية منها:

حديث أبا أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله يقول: "إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. لا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها" قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: "ذلك أفضل أموالنا" ثم قال: "العارية مؤداة"، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم" (الترمذي، رقم الحديث 1265)

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب، فقال: "ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا" (أبو داود، رقم الحديث 4988)

دل الحديث الشريف الأول على وجوب رد العارية بعد الانتفاع بها، وهذا دليل على مشروعيتها فلو لم تكن مشروعة لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذها دل الحديث على استعارة النبي صلى الله عليه وسلم من أحد الصحابة. وهو دليل على مشروعية العارية.

3. الإجماع

أجمع الفقهاء على مشروعية العارية، قال ابن قدامة:" وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها، ولأنه لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعًا. إذا ثبت هذا، فإن العارية مندوب إليها، وليست واجبة، في قول أكثر أهل العلم، وقيل: هي واجبة؛ للآية، ولما روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدي

حقها. الحديث. قيل: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم وردها"، فذم الله تعالى مانع العارية، وتوعده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما ذكر في خبره " (ابن قدامة، 1388ه).

ثانيًا: حكم العارية

اختلف الفقهاء في حكم العارية بعد اتفاقهم على مشروعيتها على قولين:

القول الأول: أن الأصل في العارية أنها مندوب إليه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (البلخي، 1310ه) (ابن عابدين، 1412ه) المالكية (العبدري، 1994) (الدسوقي، ب.ت) والشافعية (السنيكي، ب.ت) (البهوتي، ب.ت) والحنابلة (ابن مفلح، 1997)؛ وذلك لما في العارية من التعاون على الخير والمعروف.

القول الثاني: أن العارية كانت في أول الإسلام واجبة ثم نسخ وجوبها وهو قول الشافعية (الشربيني، 1994).

أدلة القول الأول

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أما القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المَائِدَة الآية 2].

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالتعاون على فعل الخير، وترك الباطل، فدلت الآية على أن العارية مندوب إليها، فأمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى والعارية هي نوع من أنواع البر (ابن كثير، 1419ه).

السنة النبوية:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه" (متفق عليه).

دل الحديث النبوي على أنه ينبغي للمسلم أن يشتغل بقضاء حوائج المسلمين ودل على أن العارية مندوب إليها لأنها من الأمور التي يحتاجها المسلم.

أدلة القول الثاني:

واستدل الشافعية على قولهم هذا بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أما القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾ [المَاعُون من الآية 4 الى الآية 7].

دلت الآيات على أن الله تعالى توعد مانع الماعون بالويل، وما توعد الله على تركه بالويل يدل على فرضيته فتكون العارية فرضًا، والماعون المذكور في الآية هو ما يحتاجه الناس من حاجات البيت (ابن كثير، 1419ه).

الدليل من السنة النبوية:

حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: " إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله، ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته، إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه، أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل " (مسلم، رقم الحديث 988).

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد مانع العارية بما ذكر في الحديث فدل على أن العارية واجبة.

القول الراجح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم تبين أن القول الأول بأن العارية مندوب إليها هو الراجح للأسباب الآتية:

- قوة أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه.

- ليس في المال حقا سوى الزكاة كما بين النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: وجه التبرع في العارية

اتفق الفقهاء على أن العارية من عقود التبرع التي تقوم على الإحسان والتعاون وقضاء حاجات الناس ذلك أن عقد العارية لا يقتضي بدلًا عن العارية إلا أن الفقهاء اختلفوا في أن العارية هل هي تمليك أم إباحة على النحو الآتي: القول الأول: ذهب الحنفية (ابن عابدين، 1992) والمالكية (مالك، 1994) (العبدري، 1994) إلى أن العارية تمليك المنفعة، والمنفعة تقتضي التمليك بعوض وسقط كذلك تقتضي التمليك بغير عوض وهو التبرع.

القول الثاني: ذهب الشافعية (النووي، ب.ت) (ابن نجيم، ب.ت) والحنابلة (البهوتي، 1993) أن العارية عقد إباحة وليس تمليك لأن العارية تنعقد بلفظ الإباحة والقياس يمنع تمليك المنافع

القول الثالث: أن العارية عقد تبرع بالمنفعة. "وهذا قول فيه توجيه لاختلاف الفقهاء في العارية بين التمليك والإباحة لان المسألة مسألة اختيار وتوجيه وتكييف فقهي يقول نزيه حماد في ذلك: العارية عقد يلتزم بمقتضى المعير أن يسلم المستعير شيئًا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فيه عوض معين على أن يرده بعد الاستعمال" (حماد، 2008).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الناظمة لعقد العارية

هناك العديد من القواعد الفقهية المتعلقة بالعارية ذكرها الفقهاء، وسأذكر تلك القواعد مع ذكر معنى القاعدة، وأدلتها على النحو الآتي:

الفرع الأول: القواعد الفقهية الناظمة للعارية بصورة مباشرة

عند النظر في القواعد الفقهية المتعلقة بالعارية بصورة مباشرة نجد أنها تدور حول أمرين:

الأمر الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بشروط العارية (السبكي، 1991).

الأمر الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بضمان العارية (السرخسي،1993).

أولًا: القواعد الفقهية الناظمة لشروط العارية

1. ذكر القواعد

من القواعد المتعلقة بالشروط في العارية القواعد التالية:

قاعدة: العادة محكمة (ابن نجيم، 1999).

2. معنى القاعدة

أن العادة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي إذ الم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولايجوز ترك النص والعمل بالعادة، لأنه ليس للعادة حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف، لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل.

تعريف العادة: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، وهذاتعريف الأصوليين.

تعريف الفقهاء: هي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطبائع السليمة.

محكمة: اسم مفعول من التحكيم، وهو القضاء والفصل بين الناس؛ أي: أن العادة تكون حكمًا يرجع إليه عند القضاء والفصل.

3. أمثلة القاعدة:

من المسائل التي ذكرها الفقهاء تطبيقًا لهذه القاعدة مسألة اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن فقال القفال: " إذا عم الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن فاطراد العادة فيه بمثابة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن ويصبح عارية مضمونة (السيوطي، 1990).

شرح المسألة: تعبر القاعدة عن تنزيل العرف منزلة الشرط، وأن اطراد العادة باعتياد الناس الإباحة بانتفاعهم بالرهن قد أصبح كأنه شرط عقد في عقد وهذا من شأنه أن يفسد الرهن، ويحوله لعارية مضمونة إذا لم يذكر في الشرط، ولوعم في الناس اعتياد إباحة الانتفاع، فتصبح العارية بانتفاعهم بحكم العادة تصبح عارية مضمونة.

ومن التطبيقات العملية على هذه القاعدة: وإن أعاره الأرض على أن يبني فيها أو يسكن ما بدا له، فإذا خرج فالبناء لصاحب الأرض، فهذا الشرط؛ فاسد لأن البناء ملك الباني (السرخسي، 1993).

والأمثلة توضح ارتباط القاعدة بالعرف ونلحظ أن العادة والعرف في مسألة إعارة الأرض ليسكن فيها المستعير بعد أن يبني فيها، تقضي أن البناء ملك للباني، لا للمعير ولوشرط عليه المعير بداية أن الأرض عارية يبني فيها ويسكن ما بدا له، حتى إذا خرج يصبح البناء له، أي لصاحب الأرض، فالشرط فاسد والعرف يقضي بحكم العارية أن الأرض للمعير والبناء ملك الباني المستعير.

قاعدة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطاص (ابن نجيم، 1999)

معنى القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن العرف السائد بين الناس اذا اتفقوا عليه فان هذا العرف يكون معتبرا شرعًا كالشرط المتعارف عليه في العقد، فإذا اتفق الناس على أمرمعين حتى أصبح بينهم عرفا فإن هذا يعتبرشرطا لازم الوفاء به (السبكي، 1991).

والعرف هو كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة (الدميري، 2004) (الزحيلي، 2006).

وقاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ليست محل اتفاق، بل هي محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

الأول: مذهب الحنفية والشافعية، أن العرف المعروف لا يكون مثل المشروط. وهو قول بعض علماء الشافعية.

أما البعض الآخر من الشافعية، فلقد خالف بعض الفقهاء وذهبوا إلى عدم اعتبار الشرط العرفي (الدميري، 2004) (الزحيلي، 2006).

وقد أكد ذلك الإمام الرملي في نهاية المحتاج، فنقل عن بعضهم: العادة ليس لها قوة الشرط في المعاوضات (السبكي، 1990).

الثاني: مذهب المالكية (ابن فرحون، 1986) والحنابلة: أن العرف المعروف يكون مثل المشروط، ذكر ابن قدامة المقدسي أن للمكتري استيفاء المنفعة بالمعروف، لأن إطلاق العقد يقتضي المتعارف ، فصار كالمشروط (ابن قدامه، 1968).

2. أدلة القاعدة

استدل الفقهاء على هذه القاعدة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا) بالعديد من الأدلة من القران الكريم والسنة النبوية.

أما القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأَعْرَاف الآية 199].

يقول البيضاوي: "خذ العفو أي خذ ما عفا لك من أفعال الناس وتسهل ولا تطلب ما يشق عليهم، من العفو الذي هو ضد الجهد أو خذ العفو عن المذنبين أو الفضل وما يسهل من صدقاتهم، وذلك قبل وجوب الزكاة وأمر بالعرف المعروف المستحسن من الأفعال (البيضاوي، 1418ه). فدلت الآية الكريمة على أن العرف هو كل ما تعرفه النفوس مما لا تعارضه الشريعة الإسلامية.

أما السنة النبوية:

حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" (البخاري، رقم الحديث2211).

يقول الخطابي: وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته نفقتها ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها فوقعت الإضافة في ذلك إليها إذ كانت الخادم داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها والله أعلم (الخطاب، 1932).

3. تطبيقات القاعدة

- لو أعار أرضًا ولم يعين (لم يشترط على صاحب الأرض شيئًا)، وكانت العادة والمتعارف عليه زراعتها وقام المستعير بزراعتها صح ذلك (شاس، 1995) (سليم، 2007).
- **الشرح:** يبين المثال أثر العادة المتعارف عليها بين الناس، فلو زرع المستعير أرض المعير بدون أن يشترط عليه، صح ذلك، وهذا العرف بين الناس من الأمور التي تسهل التعامل بينهم والانتفاع بالعارية على وجه مشروع، فالمستعير بحكم المتعارف عليه زرع الأرض، والمعير لم يشترط زراعتها، والأرض تبقى عارية بيد المستعير.
- لوجهز الأب ابنته بجهاز ودفعه إليها، ثم ادعى أنه عارية ولابينة، يرجع فيه إلى العرف، فإن كان العرف أن الأب يدفع ذلك ملكًا لاعارية، لم يقبل قوله (أنيس، 1972).
- المتعارف عليه هو الذي يحدد صفة العارية في هذا المثال، ولو ادعى الأب أنه عارية، فيرجع فيه للعرف الذي يقضي في المسألة، ويراعى اختلاف العرف في البلدان، ولو كان المتعارف عليه في بلد دعوى الأب أنه دفع الجهاز لابنته على أنه عارية، والعرف عندهم أن يعير الأب ابنته الجهاز ، صحت دعواه ، وتطبق أحكام العارية.
- من استعار دابة فردها إلى مالكها فهلكت لم يضمن؛ لتعارف الناس الرد على هذه الحالة، والأصل في المال المستعار أن يرد إلى مالكه في يده كالثوب والإناء وغيره (شلبي، 1985).

أحكام العارية ترتبط بالعرف والمتعارف عليه أن المستعير إذا سلم العارية لصاحبها دون تعد أو تقصير بحفظها، ثم هلكت بعد تسليمها للمعير، فالعرف يقضي بعدم الضمان ، لتعارف الناس على هذه الحالة. وهذا ربط مباشر للعارية بالتطبيق المذكور .

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء أيضًا تطبيقا لهذه القاعدة على العارية:

أنه لو أعار شخصًا شيئًا وشرط عليه العوض، فإنه يصح ويكون كناية عن القرض، هذا إذا كان مما يتلف كالأطعمة لأنه عقد عارية قيصح عندهم شرط العوض في العارية كالهبة ولا تفسد بذلك (بورنو، ب.ت).

شرح المسألة: العارية كما تقدم تعريفها أنها: إباحة الانتفاع بالعين مع ردها (رد العين) مثل: أعطيتك هذا الكتاب لتقرأ به لمدة شهر وترده علي، فهذة عارية؛ لأني ملكتك الانتفاع بهذا الكتاب ثم ترده علي، فإذا شرطت عوضه إذا تلف فبعض العلماء منهم الشيخ ابن عثيمين يقول أن العارية تصبح قرضًا، ويصح في قول، وفي قول آخر: لا يصح؛ لأن العارية من عقود التبرعات، فإذا اشترط فيها العوض يكون قد أخرجها من عقود التبرعات، وجعلها من عقود المعاوضات فأخرجها بذلك عن موضوعها، وسيرد بيان اختلاف أهل العلم في مسألة ضمان العارية عند تلفها في موضعه لاحقًا. وترجح الدراسة القول الأول الذي يشترط العوض إذا تلف، ضمانًا للعارية، والحرص على المحافظة عليها، وهي عارية؛ لأن المعير ملكه الانتفاع بها، فيصح شرط العوض إذا تلفت العارية، والله أعلم.

- وقال الرملي في نهاية المحتاج: ولو أعاره شيئًا على أن يضمنه إذا تلف بأكثر من قيمته، فإجارة فاسدة، كما في التهذيب وإن ذهب بعضهم إلى أن الاقيس أنها إعارة فاسدة (أبو المعالي، 2004).
- وجاء في نهاية المطلب: ولو قال: أعرتك ثوبي هذا على أن تضمن لي عشرةً، إذا تلف في يدك وكانت قيمته خمسة، فالخمسة الزائدة تشبه أن تكون عوضًا، فلحق ما ذكرناه بالإجارة الفاسدة، ويشبه أن يكون عاريةً مشتملةً على شرط فاسد.

يجب على المستعير حفظ العارية، ويحسن استعمالها. وإذا تلفت العارية بيد المستعير ضمنها مطلقًا، سواء فرط أو لم يفرط؛ لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، والمستعير استعارها لمصلحته، ولأنها مال يجب رده لمالكه، فيضمن عند تلفه بقيمته يوم التلف. ولا يجوز الشرط بأكثر من القيمة وفيما يلي بعض الأدلة على وجوب رد العارية ودون اشتراط زيادة.

وجه الاستدلال:

1. قال الله تعالى : ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النِّسَاء الآية 58].

2. وَعَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم» :إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثلاَثِينَ دِرْعاً وَثلاَثِينَ بَعِيراً «قَالَ: فَقُلتُ يَا رَسُولَ الله أَعَوَرٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَوَرٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ :بَل مُؤَدَّاةٌ) (أبو داود، الحديث رقم 3566)

بعد استعراض بعض أقوال العلماء والأدلة في مسألة الشرط في العارية،ترجح الدراسة فساد الشرط بالزيادة على قيمة العارية، دون فساد العارية، لقوة الأدلة.

ثانيًا: القواعد الفقهية المتعلقة بضمان العارية

1. ذكر القاعدة

من القواعد الفقهية المتعلقة بضمان العارية قاعدة "لاضمان على المستعير (أبو المعالي، 2004)

ما يأتي ذكر لآراء الفقهاء في مسألة الضمان على المستعير:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بأن الأمانة إذا تلفت، لم يلزم المؤتمن غرمها؛ لأنه مصدق، وكذلك العارية إذا تلفت من غير تعد؛ لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها (القرطبي، 1964).

القول الثاني: يضمن في كل حال سواء تعدى أو قصر، أو لم يتعد أو يقصر، قال به الشافعية (الماوردي، 1999)، الحنابلة (ابن مفلح، 1997).

القول الثالث: يضمن إلا إذا اشترط نفي الضمان عنه، وهو قول الإمام أحمد في إحدى روايتيه (ابن مفلح، 1997).

أدلة أقوال المذاهب:

أولًا: أدلة القول الأول

1. **قوله تعالى:** ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النِّسَاء الآية 58].

وجه الاستدلال: إن العارية يقصد منها الانتفاع بها لا إتلافها وتفويت عينها، فإذا تعدى صاحبها أوقصر فيحفظها، وجب عليه ضمانها (النعماني، 1998).

2. ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان (الدار قطني، رقم الحديث 2961).

وجه الاستدلال: إن المغل وهي" الخيانة"، هي التي توجب الضمان على صاحبها (ابن بطال، 2003).

ثانيًا: أدلة القول الثاني

1. ما روى أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال" : بل عارية مضمونة"، قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب (الدار قطني، رقم الحديث 2955).

وجه الاستدلال: أن الضمان يكون مطلقًا ولا يقيد بالتعدي، فلم يقيد الحديث بالتعدي أوبغيره (العيني، ب.ت).

2. ماروى سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه (ابن ماجه، رقم الحديث 2400).

وجه الاستدلال: أن الحديث شمل جميع ما أخذت اليد، سواء أكانت بالامانة أو بالضمان، فوجب التأدية والرد، ولم يفرق بين يد الأمانة ويد الضمان (فوري، ب.ت).

ثالثًا: دليل القول الثالث

ماروى النبي صلى الله عليه وسلم:"المسلمون على شروطهم" (الجعفي، 1422ه).

وجه الاستدلال: إن شرط عدم الضمان شرط صحيح ويجب الاتزام به، أما إذا لم يشترط عدم الالتزام بضمان العارية، فيكون الضمان ملزمًا (ابن مفلح، 1997).

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء في المسألة ترجح الدراسة القول الثاني، وذلك لما يأتي:

1. كما أن الغنم للمستعير في الانتفاع بغير أجر للمعير، فكذلك الغرم على المستعير في حال هلاك العارية وهي تحت يده وذلك إعمالًا للقاعدة الشرعية : "الغرم بالغنم".
2. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعار من صفوان ابن أمية أدرعًا يوم حنبن فقال: أغصبًا يامحمد؟ قال: بل عارية مضمونة.

معنى القاعدة: "لاضمان على المستعير"

قال ابن قدامة في المغني: يجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف. ويجب ضمانها إذا كانت تالفة، تعدى فيها المستعير أو لم يتعد، روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وإليه ذهب عطاء والشافعي وإسحاق.

معنى قاعدة لا ضمان على المستعير:

هو نفي الضمان عن المستعير بالنسبة إلى العارية، وعليه كل عارية تلفت عند المستعير لا يوجب تلفها الضمان عليه إلا إذا اشترط الضمان أو كان المعار من الذهب والفضة، فإن في هذه الموارد يتحقق الضمان تخصيصًا للقاعدة.

تدل القاعدة على نفي الضمان عن المستعير بالنسبة للعارية، فإذا تلفت العارية بيد المستعير ليس عليه ضمان إلا إذا اشترط المعير على المستعير ذلك (أبو المعالي، 2004).

أدلة قاعدة"لاضمان على المستعير(أبو المعالي، 2004).

استدل العلماء على هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

حديث صفوان بن يعلى عن أبيه، قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أتتك رسلي، فأعطهم ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا" قال: قلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: "بل مؤداة" (أبو داود، الحديث رقم 45764).

يدل الحديث على أن العارية غير مضمونة وهي مؤداة يطالب المستعير بإعادتها،يقول الصنعاني:" أي يجب ردها على مالكها عينًا حال الوجود وقيمة عند التلف وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فقيل: العارية أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، وقيل: بالأول وهو وجوب الرد إلى آخره وهو الأوفق بالحديث ومنشأ الخلاف حديث: "بل عارية مضمونة" هل الصفة مقيدة أو كاشفة؟ ولا شك أنَّ الأصل في الصفة التقييد إلا أنَّ هذا الحديث ونحوه دل على أن الصفة هناك كاشفة. (والمنحة) بكسر الميم فمهملة بعد النون هي ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها أو شاة يحلبها ثم يردها" (المناوي، ب.ت)

حديث سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه (أبو داود، حديث رقم 45754)، يعني: العارية: هذا حديث حسن.

4. أمثلة القاعدة

من المسائل التي ذكرها الفقهاء (ابن حزم، ب.ت) تطبيقًا لهذه القاعدة على العارية:

- العارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير، أما إن تعدى فعليه الضمان، فلو استعار سيارة ليذهب بها إلى بلد ثم ذهب بها إلى بلد آخر كان عليه الضمان.

- هنا مثال أن الأصل في العارية لا تضمن بدون تعدي أو تقصير من المستعير، فلو استعار السيارة ليذهب لمكان محدد وحافظ على العارية ولم يتسبب بتلفها بتعد أو تقصير لايضمن، أما لو خالف المتفق عليه في العارية التي أخذها للمكان المتفق عليه، وذهب لمكان أو بلد آخر لزمه الضمان.
- ومن التطبيقات العملية لهذه القاعدة ماذكره الفقهاء أن رجلًا استعار من رجل أرضا على أن يبني فيها أو على أن يغرس فيها نخلًا فأذن له صاحبها في ذلك، ثم بدا له أن يخرجه فإن كان وقت له وقتًا عشرين سنة أو نحو ذلك، ثم أخرجه قبل الوقت فهو ضامن للمستعير قيمة بنائه وغرسه عندنا (السرخسي، 1993).
- وعليه إذا استعار شخص أرضًا ليبني فيها أو يزرع نخلًا لمدة معينة(عشرون سنة مثلًا) فلا يضمن المعير قيمة البناء أو الزرع للمستعير بعد انقضاء المدة، أما إذا استرجع المعير العارية بإخراج المستعير من الأرض قبل انتهاء المدة المتفق عليها، يلزمه في هذه الحال الضمان للمستعير، ويدفع له قيمة الغرس والبناء.

(3)قاعدة الضرر يزال (الخطابي، 1932)

1. معنى القاعدة

الضرر: إلحاق المفسدة بالغير مطلقًا، لا يجوز الاضرار ابتداءًا كما لا يجوز انتهاءًا، فيزال الضرر قبل وقوعه أو بعده.

2. أدلة القاعدة: استدل العلماء على هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البَقَرَة الآية 231] الحديث: عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال:" لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه ".(الحاكم، رقم الحديث 2376).

حديث رافع بن خديج، قال: قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون يلقحون النخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا» فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال فذكروا ذلك له فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر" (مسلم، رقم الحديث 2364).

3. أمثلة القاعدة

- إذا أعار لغيره أرضًا مدة معلومة للبناء أو للغراس، فبنى المستعير فيها أوغرس، ثم رجع المعير قبل انتهاء المدة المضروبة، فإن له أن يكلفه قلع البناء والغرس، ويضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع، وذلك بأن يُقوَّم قائمًا إلى نهاية المدة، ويقوَّم مقلوعًا- أي مستحقًا للقلع في الحال- فيضمن فرق ما بينهما بسبب تغريره له بالتوقيت، ثم رجوعه قبل انتهاء الوقت، فلو قُوِّم مستحق القلع بخمسة مثلًا، وقوم مستحق البقاء إلى نهاية المدة بعشرة، يضمن للمستعير فرق ما بينهما وهو خمسة (الزرقا، 1989).

توضيح المثال وربطه بالقاعدة والعارية: قال ابن نجيم: لايضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً، وعليه فلو أعار أرضه لآخر لمدة معلومة، وذلك ليغرسها أو ليبني فيها، ثم قرر المعير الرجوع في عاريته قبل المدة المعلومة، فيلزم المعير بضمان ما نقص من البناء أو الغرس بالهدم أو القلع، عملًا بالقاعدة الفقهية "الضرر يزال"، لأن في الهدم أو القلع قبل نهاية المدة المعينة، إضرار بالمستعير، لذا وجب إزالة الضرر بتعويض المستعير، ويتم ذلك بتقويمه (أي البناء أو الغرس) قائما لنهاية المدة المتبقية، ويضمن للمستعير فرق المدة بين القلع أو الهدم، والمدة الباقية.عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ملعون من ضار مؤمنًا أو مكر به (مسلم، رقم الحديث 2677).

- إذا أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها في الضرر ودونها بالأولى كالشعير والفول لا أعلى منها كالذرة والقطن (إن لم ينهه) فإن نهاه عن المثل أو الأدون امتنعا أيضًا اتباعًا لنهيه وعلم منه ما بأصله أنه لو عين ونهى عن غيره اتبع (أو) أعاره (لشعير لم يزرع فوقه) ضررًا (كحنطة) بل دونه ومثله وتنكيره لهذين خلاف تعريف أصله لهما ليبين أنه لا فرق في التفصيل المذكور بين أعرتك لزراعة الحنطة أو حنطة.

توضيح المثال وربطه بالعارية: تنكير المصنف للحنطة والشعير يوهم أنه إذا أشار إلى شئ معين منهما وأعاره لزراعته جواز الانتقال عنه كما هو الصحيح في الإجارة، والمتجه كما قال الأسنوي هنا منعه ولهذا عرفها في المحرر. وصرح في الشعير بما لا يجوز بقوله: لم يزرع فوقه، وفي الحنطة بما يجوز بقوله: ومثلها لدلالة كل منهما على الآخر، فإن فعل فكالغاصب الأول، وبه جزم في الأنوار (الشربيني، 1994).

(4) قاعدة: الأمور بمقاصدها

1. ذكر القاعدة

ذكر الفقهاء قاعدة واحدة متعلقة بالعارية من قواعد النية وهي الأمور بمقاصدها

2. معنى القاعدة

قاعدة فقهية تنص على أن الحكم على الأعمال في الشريعة الإسلامية مرتبط بالنية أو القصد الذي يرافقها. فلا يُعتبر العمل صحيحًا أو باطلًا، أو جائزًا أو غير جائز، إلا إذا توافرت النية الصحيحة أو المقصد الشرعي من ورائه. تُستمد هذه القاعدة من الحديث النبوي: "إنما الأعمال بالنيات" (متفق عليه).

قاعدة الأمور بمقاصدها تدل على الاختلاف في حكم تبديل النية وتغييرها مع بقاء اليد على حاله، أي بدون تصرف عملي فهل يتغير الحكم نظرًا لتغير النية أو لابد من تصرف عملي فعلي غير تبدل النية يتغير الحكم (أبو المعالي، 2004).

3. أدلة القاعدة

من خلال تتبع الفقهاء لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، نجد أن للنية أهمية واعتبارًا ينبني عليه الحكم في الأفعال والأقوال التي تصدر عن المكلف.

أولًا: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرٗا﴾ [النِّسَاء الآية 100].

في الآية الكريمة اعتبار للمقصد والنية، وتوجيه للإخلاص في نية الفعل وإرادته.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البَقَرَة الآية 220].

هذه الآية الكريمة أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها، لأنه رب أمر مباح لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر يؤدي لحرام، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة الآية 5].

الآية الكريمة دلت على وجوب النية في العبادات والعادات، واعتبار الشارع الحكيم لها، بمنع الفعل الذي يقصد به محرمًا يخالف مقصود الشارع، وإن كان الظاهر مراد الشارع.

ثانيًا: السنة النبوية

استدل العلماء على القواعد المتعلقة بالنية بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما الأعمال بالنيات (البخاري، الحديث رقم 1) وتأصيل هذه القاعدة الشرعية من جهة الأدلة الشرعية:

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" (البخاري، الحديث رقم 1).
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة، فقال:" إن أقواماً بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر"، وفي رواية "إلا شركوكم في الأجر" (البخاري، رقم الحديث، 2839).

الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة دلت على أهمية النية وصدق الأرادة في القول والفعل، ومراعاة مقصد الشارع الحكيم.

4. أمثلة القاعدة

- إذا استعار شخص من صديقه سيارة بنية استخدامها للسفر القصير داخل المدينة، لكنه استخدمها لسفر طويل وأدى ذلك إلى تلفها، هنا يلزم المستعير بالتعويض بناءًا على تجاوزه للغرض المتفق عليه.
- المثال السابق يتفق مع القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها في توجيه المقصد والنية من العارية، فإذا خالف النية التي استعار السيارة من أجلها ابتداءً، وأدى ذلك إلى تلفها، يلزم المستعير بالتعويض بناءً على تغييره النية ومخالفة الغرض المتفق عليه، وهكذا ترتبط القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها بحكم العارية إذا تغيرت النية.
- إذا استعار شخص شيئًا بنية استعماله فقط (وهذا هو الأصل في العارية) وكان في نيته الاستيلاء عليه لتملكه، وجب عليه إما رده أو تعويض صاحبه.
- الأصل في العارية إباحة استعمالها، فإذا استعارها بنية تملكها، فبموجب القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها، فإنه يتوجب عليه إما رد العارية، أو تعويض صاحبها.
- إذا استعار شخص جهازًا إلكترونيًا ووضعه في مكان أدى إلى تلفه، فإن النية هنا في الإهمال أو التفريط تؤثر على الحكم ويلزم بالتعويض.
- اختلف أهل العلم في وجوب ضمان العارية إذا ضاعت أو تلفت في يد المستعير. فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ضمانها، سواء تعدى المستعير أو لم يتعد، وهذا قول الإمام أحمد ومذهب الشافعية. ولكنهم قيدوا ذلك بما إذا تلفت العارية في غير ما استُعِيرَتْ له. وبناء عليه، فالنية في الإهمال والتفريط في وسائل السلامة التي أدت لتلف الجهاز، توجب على المستعير الضمان، ونلاحظ تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها على العارية وأحكامها تبعًا للنية (السيوطي، 1990).

المطلب الثالث: الضوابط الفقهية الناظمة لعقد العارية:

الضابط الأول: لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت المفسدة

أورد هذا الضابط السيوطي بهذا اللفظ، تحت عنوان قاعدة (وقد اعتبرته ضابطًا لتعلقه بباب واحد من أبواب الفقه وهو باب العارية. راجع ما تقدم في بيان الفرق بين القاعدة والضابط)"، وذكر بعده قاعدة أخرى هي: قوله العارية لا تلزم إلا في صور (السيوطي، 1990).

1. معنى الضابط

يدل الضابط على أن مالك العين له أن يعيرها، وله أن يمنعها، وله أن يستردها إذا أعارها متى شاء إذا حددها بوقت معين (السبكي، 1991) .

ويدل الضابط على أن الإعارة بحق صاحبها تكون واجبة، وخاصة إذا ترتب على عدم إعارتها مفسدة كدفن الميت إذا تعذر الاستئجار (السيوطي، 1990).

والظاهر من إيراد السيوطي للضابط الأول أن الإعارة قد تجب ابتداءً كوجوب إعارة الدلو لمن يريد أن يستقي أو يسقي مواشيه وهو مضطر لذلك، ويريد بالآخر أن الإعارة قد تلزم بمعنى وجوب استمرارها وعدم جواز استرجاع العين المعارة إذا كان في استرجاعها مفسدة ظاهرة، وضرر على المستعير كمن أعار غيره أرضًا ليزرعها فأراد المعير أن يرجع قبل أن يحصد المستعير ما زرع، وكمن أعار غيره أرضًا ليدفن فيها ميتًا، ثم أراد الرجوع فيها قبل أن يبلى ذلك الميت حيث ذهب كثير من الفقهاء إلى منعه من ذلك على ما سيأتي تفصيله قريبًا إن شاء الله؛ وذلك دفعًا لأعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما؛ إذ في لزوم الإعارة في هذه الأحوال مضرة في حق المعير لكن الشارع لم يراعها لكون ارتكابها يدفع مفسدة أعظم (السيوطي، 1990).

2. أدلة الضابط

استدل العلماء على هذا الضابط بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أما من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [المَاعُون من الآية 4 الى الآية 7].

تدل الآيات على الوعيد الشديد لمن منع حاجة الناس وخاصة في حال الحاجة إليها (الزمخشري، 1994).

أما السنة النبوية:

فقد استدل العلماء على ذلك الضابط بعدة أحاديث منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة» (البخاري، رقم الحديث 2566) (مسلم، رقم الحديث 1030).

حديث أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه» فلما حدثهم أبو هريرة طأطئوا رؤوسهم، فلما رآهم، قال: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم» (البخاري، رقم الحديث 2564) (مسلم، رقم الحديث 1609).

تطبيقات على ضابط: لا تجب الإعارة إلا إذا تعينت مفسدة:

منها: إذا كفّنه أجنبي وقلنا: إن الكفن باقٍ على ملك الأجنبي؛ كما صححه المصنف في كتاب السرقة فهو عارية لازمة، كما قاله في الوسيط (الغزالي، 1417هـ).

شرح التطبيق: يوضح أن العارية تكون لازمة إذا ترتب على ترك الوجوب مفسدة محققة، وتبقى العارية في ملك صاحبها، ويلزم المعير بإعارتها دفعًا للمفسدة.

ومنها: إذا قال: أعيروا داري بعد موتي لزيد شهر لم يكن للمالك -وهو الوارث- الرجوعُ (الرافعي، 1997) (النووي، 1991).

الشرح: يلزم الوارث بالمثال هنا الإعارة التي وصى بها المورث ، وليس له الرجوع.

ومنها: لو أعاره سفينة فوضع فيها متاعًا .لم يكن له الرجوع ما دامت في اللُّجَّة، للضرر (الروياني، ب.ت).

الشرح: لو أعار سفينة لشخص، فوضع متاعه فيها، ثم أراد أن يرجع في عاريته، فليس له الرجوع إذا كانت السفينة لا تزال في الماء، وذلك منعا للضرر الذي سيترتب على المستعير، وهذا تطبيق على الضابط بلزوم العارية إذا تعينت مفسدة.

الضابط الثاني: يجوز بذل ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان (السيوطي، 1990)

1. معنى الضابط

قال ابن القيم في بدائع الفوائد: تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول يملك به الانتفاع، والمعاوضة، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة.

وقال القرافي: تمليك الانتفاع يعني أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم، وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية. وأما مالك المنفعة: فكمن استأجر دارًا، أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم، على جري العادة حسبما شهدت به العادة بالعارية.

حكم إعارة العارية من المستعيرلآخردون إذن المعير:

إذا استعار شخص من شخص آخر عينًا جاز له ان يستوفي المنفعة منها بنفسه، أو بوكيله وهذا باتفاق الفقهاء ويجوز له إعارتها بإذن المعير ، أما اذا كان بدون إذنه فقد اختلف الفقهاء (الشربيني، 1994) (الرملي، 1984) في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: مذهب الشافعية الشربيني، 1994) (الرملي، 1984) والحنابلة (ابن قدامة، 1968) إلى أنه لا يجوز للمستعير أن يعير العارية لشخص آخر؛ لأن العارية عبارة عن إباحة منفعة فلا يجوز للمستعير أن يعيرها لغيره. وهذه مسألة مفرعة على ضابط العارية، بعض العلماء يقول: العارية إذنٌ بالمنفعة، والبعض الآخر يقول: العارية تمليكٌ للمنفعة..

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية والمختار من مذهب الحنفية أن إعارته صحيحة إذا لم يعترض المعير، يقول الجصاص: "ومن استعار دابة، ولم يسم شيئا: كان له أن يعيرها غيره وذلك لأن العارية تقتضي تمليك المنافع بغير بدل، فكان له أن يملكها غيره، كما أن للمستأجر تمليك المنافع غيره؛ لأن الإجازة أيضًا تقتضي تمليك المنافع. وليست العارية كالوديعة في أن المودع يضمنها إذا أودعها غيره؛ لأن الوديعة إنما هي أمر بإمساك، ولا يدخل تحتها إمساك غيره، والعارية تمليك المنافع، فهي بالإجازة التي هي تمليك المنافع أشبه" (الجصاص، 1994).

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الإجارة وقد ناقش استدلالهم بأنه قياس مع الفارق لأن المستأجر في عقد الإيجار ملك الانتفاع بالعين المؤجره من كل وجه فله أن يملكها لغيره أما في العارية فلم يملك المستعير المنفعة وإنما ملك استيفائها على وجه ما أذن له فيه لذا لا يملك أن يعيرها لغيره (ابن قدامه، 1968).

القول الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسألة يترجح لدى الباحثة أن الرأي الأول الذي يقول بعدم جواز إعارة العارية لشخص آخر هو الراجح وذلك لأن منفعة العارية ليست مملوكة للمستعير وإنما أبيح له الانتفاع بالعارية فقط فلا يملك أن تبيحها لشخص آخر.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج

- أظهرت الدراسة خصائص القواعد والضوابط الفقهيّة ووضحت معناها.
- بينت الدراسة ما المقصود بعقود التبرعات وما يتعلق بها من آثار على عقد العارية.
- بيّنت الدراسة ما المقصود بعقد العارية.
- اعتمد عقد العارية على القواعد والضوابط الفقهية من خلال تعريفها وتحليلها وربطها بعقد العارية حيث بين المقصود بهذة القواعد والضوابط ، وكيفية تنظيم هذه العقود وفقًا للشريعة الإسلامية.
- من خلال التطبيقات العملية للقواعد والضوابط الفقهية،أظهرت الدراسة أهمية عقود التبرعات، وأهمية عقد العارية بشكل خاص على المجتمع المعاصر.
- للنية دور محوري في تحديد حكم عقد العارية، حيث إن النية تفرق بين الإباحة والتمليك، وتؤثر على الأحكام المترتبة على العقد. فالنية هي التي تحدد ما إذا كان العقد هو تبرع، أو تمليك مؤقت للمنفعة.
- للعرف دور كبير في تنظيم عقد العارية، حيث يعتبر العرف كالشرط المتعارف عليه في العقد. هذا يتجلى في القاعدة الفقهية "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا" والتي توضح أن العرف السائد بين الناس إذا اتفقوا عليه فإنه يكون معتبرًا شرعًا.

ثانيًا: التوصيات

- إدراج دراسة عقود التبرعات، ومنها عقد العارية، ضمن المناهج التعليمية في المؤسسات الدينية والأكاديمية.

- أوصت الدراسة بتشجيع الباحثين على إجراء المزيد من الدراسات حول تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بعقد العارية في المجتمع المعاصر.

المراجع:

إبراهيم، احمد إبراهيم. (د.ت). *التزام التبرعات في الشريعة الإسلامية*. كتاب يحتوي على بحوث منشورة للمؤلف في مجلة القانون والاقتصاد، مصر، بدون دار نشر، ومكان نشر.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003). *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية ج7، ص.146.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحكيم الحراني. (د.ت). نظرية العقد. دار المعرفة د.ط.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (د.ت). *القوانين الفقهية*. دط.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (د. ت). *المحلى بالآثار*. دار الفكر ، 137/7.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (1419ه). *قواعد ابن رجب*. م1، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. م 1 القاهرة دار الحديث - بدون طبعة.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم*. م11- بيروت دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، المحقق: عبد الحميد هنداوي.

ابن عابدين حاشية ابن عابدين 286/5 الرملي. (1994). *نهاية المحتاج 221/4* الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977ه) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. دار الفكر، الطبعة: الثانية.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (1968). *المغني*. م10 مكتبة القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (1419ه). *تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)* م 4- دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون الطبعة: الأولى، المحقق: محمد حسين شمس الدين.

ابن ماجه. (1989). *سنن ابن ماجه*. كتاب الصدقات باب العارية، رقم الحديث 2400، ج 2 ص 802 . وقال ابن حجر مختلف في سماعه. وينظر: أحمدبن علي بن احمد بن حجر العسقلاني (ت852 ه)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دارالكتب العلمية، ط(1،ج3،ص.128.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، جزء 5 ، ص 81 .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - 126/8.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. م1، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى.

أبو العينين، بدران. (د.ت). *تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود*. دار النهضة العربية.

أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه دار الكتب العلمية*. الطبعة: الأولى، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي506/1.

ابو زهرة، محمد. (د.ت). *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*. دار الفكر العربي.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي. (1999). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. دار الكتب العلمية –الطبعة: الأولى.

الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (1994). *المدونة*. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 445/4.

أنيس،ابراهيم وآخرون. ()1972. *المعجم الوسيط*. ط2.

الباحسين يعقوب عبد الوهاب. (1998). *القواعد الفقهية*. م1 ، مكتبة الرشيد، ط1.

البكري، محمد بن أبي سليمان. (1988). *الاستغناء في الفرق والاستثناء*. الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي.

بن منظور، أحمد بن مكرم. (1998). *لسان العرب*. ط1، دار صادر، 1998 تحقيق: عمر بن محمود.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (1993) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات عالم الكتب الطبعة: الأولى، 449/2.

بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي. (د.ت). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية*. ص150 الناشر: مؤسسة الرسالة.

التفتازاني، سعد الدين. (د.ت). *شرح التلويح على التوضيح*. م2 ، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة.

جاموس، ع. م. (د.ت). *عُمْدَةُ النَّاظِرِ على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ: دراسة وتحقيق في القاعدة الثالثة "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، القاهرة.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (1983). *كتاب التعريفات*. دارالكتب العلمية الطبعة: الأولى، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء.

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، القانون المدني الأردني، رقم، (43) ، لسنة 1976م، الصادرة في 1 آب1977 ، رقم، (2645).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (1994). *أحكام القرآن*. م 4، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1994). *أحكام القران*. تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، ط2، دار الكتب العلمية، 654/2.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (1401ه). *غياث الأمم في التياث الظلم*. مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، المحقق: عبد العظيم الديب.

حاج، أمير . (د.ت). *التقرير والتحبير في شرح التحرير*. دار الكتب العلمية. دط.

الحصني، أبو بكر بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني. (1997). *القواعد*. مكتبة الرشد، ط1، مدراسة وتحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان.

حماد، محمد نزيه. (2008). *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية*. ط1، دار القلم، ودار الشامية.

الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (1985). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. م 4 ، بيروت ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. (1932). *معالم السنن*. المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى م 1187/2.

الدار قطني. (1420ه). *سنن الدار قطني، رقم الحديث295* . ج3، ص45 ، ضعفه الألباني،وينظر: محمد ناصر الدين الالباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار.

الدارقطني. (1985). *سنن الدار قطني*. رقم الحديث2955 ،ج3،ص452، ضعفه الألباني، وينظر :محمد ناصر الدين الالباني) ت 1420ه (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،إشراف :زهير الشاويش،بيروت،المكتب الإسلامي، ط(2) ،ج5، ص.344 .

الداقطني. (1997). *سنن الدار قطني*. رقم الحديث2961،ج3،ص456،ضعفه ابن قطان .وعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي،أبو الحسن ابن القطان) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،تحقيق :الحسين آيت سعيدن الرياضن دارطيبة، 1997م،) ط(1،ج6نص.436

الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر فخر الدين. (1997). المحصول"،عمان م6 مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. (1997). *فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)*. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، (13/ 411).

الراوي، أنس بن مالك. (المحدث البخاري). المصدر. صحيح البخاري، رقم 2839 ، خلاصة حكم المحدث: (أورده في صحيحه) .

الراوي، عمر بن الخطاب. المحدث: البخاري. المصدر: صحيح البخاري، الرقم 1، خلاصة حكم المحدث: صحيح.
الرعيني الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. م6 بيروت دار الفكر الطبعة: الثالثة.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ط اخيرة، دار الفكر، 4/ 221.
الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (د.ت). *بحر المذهب*. تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، 8/ 10.
الزَبيدي،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية المحقق: مجموعة من المحققين.
الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). *القواعد الفقهية و تطبيقاتها على المذاهب الفقهية الأربعة*. م2 ، دار الفكر، الطبعة: الأولى.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي. (د.ت). *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*. دار الفكر.
الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. [1989]. *شرح القواعد الفقهية*. دار القلم - الطبعة الثانية. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.
الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر.(1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي، الطبعة: الأولى.
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (1407ه). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. م6 بيروت دار الكتاب العربي - الطبعة: الثالثة.
زيدان، عبدالكريم زيدان. (2014). *الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية*. مؤسسة الرسالة - ط: الثانية.
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (1313ه). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. م6 القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (1991) *الأشباه والنظائر*. بيروت م2 دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1999). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. م4 عالم الكتب –، الطبعة الأولى، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
سليم،م. (2007). *أحكام ضمان العارية*. د .ط، دار المطبوعات الجامعية، ص38.
السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (1994). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*. م2 دار الفكر للطباعة والنشر.
السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. م4 دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (1990). *الأشباه والنظائر*. م1 دار الكتب العلمية الطبعةالأولى.
شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم. (1995). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. ط1،دارالغرب الإسلامي، ص734
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (1997). *الموافقات*. م1 دار ابن عفان الطبعة الأولى، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الشاويش، زهير. (1985). *السبيل*. المكتب الإسلامي، ط 2،ج5،ص.344.
الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. م6، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
شلبي، محمد مصطفى. (1985). *المدخل إلى الفقه الإسلامي*. ط10، الدار الجامعية، ص267، نقلاً عن مجموعة رسائل ابن عابدين، ج2، ص125.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1414ه). *فتح القدير*. م2 دار ابن كثير، دار الكلم الطيب الطبعة الأولى.
الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*. م2 ، دار الكتب العلمية.
الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. م4 دار المعارف بدون طبعة.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري. (1987). *شرح مختصر الروضة*. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي.

عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (د.ت). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. م2 دار المعرفة.

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي. (د.ت). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. م2. دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

العينى. (2000). *البناية شرح الهداية*. م13، دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. دار إحياء التراث العربي،ج13ص.183.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (1993). *المستصفي*. م1 دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (1417ه). *الوسيط في المذهب*. م7 القاهرة دار السلام - الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

فوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. دار الكتب العلمية،ج4،ص.402.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (2005) القاموس المحيط م1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

الفيومي، أحمد بن علي المقري. (1987). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. م2، المكتبة العلمية، ب.ط، ص421.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994). *الذخيرة*. م14، دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى، المحقق: محمد حجي واخرون.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1973). *شرح تنقيح الفصول*. م1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية.

كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي. (2004). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. ط1، الناشر: دار المنهاج.

الماوردي، علي بن محمد. (1999). *الحاوي الكبير*. تحقيق الشيخ علي محمد بن معوض، دار الكتب العلمية.

محمد ابن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (1422ه). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ط1)، كتاب الإجارة ، باب السمسرة ، ج3، ص92 .

المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. (د.ت). *القواعد*. مركز البحوث الإسلامية بجامعة أم القرى، د.ط.

المقري، أحمد بن محمد. (2000). *المصباح المنير*. تحقيق: محمد بشير الأدلبي، م2 مؤسسة الرسالة، ط11.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (د.ت). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1، المكتبة التجارية الكبرى، 363/7.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 394/7 .

الندوي، العلي أحمد. (2000). *القواعد الفقهية*. م1 دمشق دار القلم الطبعة الخامسة.

النعماني، عمر بن علي بن عادل الحنبلي. (1998). *اللباب في علوم الكتاب*. تحقيق : عادل أحمدعبد الموجود، وعلي علي محمد معوضن دارالكتب العلمية. ط(1، ج 6،ص.436

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، (12/ 188).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر دط ولا تاريخ 403/20

رومنة المراجع العربية:

Abn Btal, Abw Alhsn 'Ely Bn Khlf Bn 'Ebd Almlk. (2003). Shrh Shyh Albkhary. Thqyq: Abw Tmym Yasr Bn Ebrahym, T2, Mktbh Alrshd, Alryad, Als'ewdyh J7, S146..

Abn 'Eabdyn Hashyh Abn 'Eabdyn 5/286 Alrmly. (1994). Nhayh Almhtaj 4/221 Alshrbyny: Shms Aldyn, Mhmd Bn Ahmd Alkhtyb Alshrbyny Alshaf'ey (Almtwfa: 977h) Mghny Almhtaj Ela M'erfh M'eany Alfaz Almnhaj Dar Alktb Al'elmyh Altb'eh: Alawla.

Abn 'Eabdyn, Mhmd Amyn Bn 'Emr Bn 'Ebd Al'ezyz 'Eabdyn Aldmshqy Alhnfy. (1992). Rd Almhtar 'Ela Aldr Almkhtar. Dar Alfkr, Altb'eh: Althanyh.

Abn Frhwn, Ebrahym Bn 'Ely Bn Mhmd Brhan Aldyn Aly'emry. (1986). Tbsrh Alhkam Fy Aswl Alaqdyh Wmnahj Alahkam. T1, Mktbh Alklyat Alazhryh, Msr.

Abn Hzm, Abw Mhmd 'Ely Bn Ahmd Bn S'eyd Bn Hzm Alandlsy Alqrtby Alzahry (D. T). Almhla Balathar. Dar Alfkr , 7/137.

Abn Jzy, Abw Alqasm, Mhmd Bn Ahmd Bn Mhmd Bn 'Ebd Allh, Abn Jzy Alklby Alghrnaty (D.T). Alqwanyn Alfqhyh. Dt.

Abn Kthyr, Abw Alfda' Esma'eyl Bn 'Emr Bn Kthyr Alqrshy Albsry Thm Aldmshqy (1419h). Tfsyr Alqran Al'ezym (Abn Kthyr) M 4- Dar Alktb Al'elmyh, Mnshwrat Mhmd 'Ely Bydwn Altb'eh: Alawla, Almhqq: Mhmd Hsyn Shms Aldyn.

Abn Majh. (1989). Snn Abn Majh. Ktab Alsdqat Bab Al'earyh, Rqm Alhdyth 2400, J 2 S 802 . Wqal Abn Hjr Mkhtlf Fy Sma'eh. Wynzr: Ahmdbn 'Ely Bn Ahmd Bn Hjr Al'esqlany (T 852h), Altlkhys Alhbyr Fy Tkhryj Ahadyth Alraf'ey Alkbyr, Byrwt, Daralktb Al'elmyh, T1),J3,S128..

Abn Mflh, Ebrahym Bn Mhmd Bn 'Ebd Allh Bn Mhmd Abn Mflh, Abw Eshaq, Brhan Aldyn. (1997). Almbd'e Fy Shrh Almqn'e. Dar Alktb Al'elmyh, Altb'eh Alawla, Jz' 5 , S 81 .

Abn Njym, Zyn Aldyn Bn Ebrahym Bn Mhmd, Alm'erwf Babn Njym Almsry (D.T). Albhr Alra'eq Shrh Knz Aldqa'eq. Dar Alktab Aleslamy Altb'eh: Althanyh - 8/126.

Abn Njym, Zyn Aldyn Bn Ebrahym Bn Mhmd, Alm'erwf Babn Njym Almsry. (1999). Alashbah Walnza'er 'Ela Mdhb Aby Hnyfh Aln'eman. M1, Wd'e Hwashyh Wkhrj Ahadythh: Alshykh Zkrya 'Emyrat, Dar Alktb Al'elmyh,Altb'eh: Alawla.

Abn Qdamh, Abw Mhmd Mwfq Aldyn 'Ebd Allh Bn Ahmd Bn Mhmd Bn Qdamh Aljma'eyly Almqdsy Thm Aldmshqy Alhnbly, Alshhyr Babn Qdamh Almqdsy (1968). Almghny. M10 Mktbh Alqahrh.

Abn Rjb, Zyn Aldyn 'Ebd Alrhmn Bn Ahmd Alhnbly. (1419h). Qwa'ed Abn Rjb. M1, Almmlkh Al'erbyh Als'ewdyh, Dar Abn 'Efan Llnshr Waltwzy'e, Altb'eh: Alawla, Thqyq: Abw 'Ebydh Mshhwr Bn Hsn Al Slman.

Abn Rshd, Abw Alwlyd Mhmd Bn Ahmd Bn Mhmd Bn Ahmd Bn Rshd Alqrtby Alshhyr Babn Rshd Alhfyd (2004). Bdayh Almjthd Wnhayh Almqtsd. M 1 Alqahrh Dar Alhdyth - Bdwn Tb'eh.

Abn Sydh, Abw Alhsn 'Ely Bn Esma'eyl Bn Sydh Almrsy. (2000). Almhkm Walmhyt Ala'ezm. M11- Byrwt Dar Alktb Al'elmyh Altb'eh: Alawla, Almhqq: 'Ebd Alhmyd Hndawy.

Abn Tymyh, Ahmd Bn 'Ebd Alhkym Alhrany. (D.T). Nzryh Al'eqd. Dar Alm'erfh D.T.

Abw Al'eynyn, Bdran. (D.T). Tarykh Alfqh Aleslamy Wnzryh Almlkyh Wal'eqwd. Dar Alnhdh Al'erbyh.

Abw Alm'ealy, Brhan Aldyn Mhmwd Bn Ahmd Bn 'Ebd Al'ezyz Bn 'Emr Bn Mazh Albkhary Alhnfy (2004). Almhyt Albrhany Fy Alfqh Aln'emany Fqh Alemam Aby Hnyfh Rdy Allh 'Enh Dar Alktb Al'elmyh. Altb'eh: Alawla, Almhqq: 'Ebd Alkrym Samy Aljndy1/506.

Abw Zhrh, Mhmd. (D.T). Almlkyh Wnzryh Al'eqd Fy Alshry'eh Aleslamyh. Dar Alfkr Al'erby.

Alamam Malk, Malk Bn Ans Bn Malk Bn 'Eamr Alasbhy Almdny (1994). Almdwnh. Dar Alktb Al'elmyh Altb'eh: Alawla, 4/445.

Alasnwy, 'Ebd Alrhym Bn Alhsn Bn 'Ely Alshaf'ey. (1999). Nhayh Alswl Shrh Mnhaj Alwswl. Dar Alktb Al'elmyh –Altb'eh: Alawla.

Albahsyn Y'eqwb 'Ebd Alwhab. (1998). Alqwa'ed Alfqhyh. M1 , Mktbh Alrshyd, T1.

Albhwty, Mnswr Bn Ywns Bn Slah Aldyn Abn Hsn Bn Edrys Albhwta Alhnbla (1993) Dqa'eq Awly Alnha Lshrh Almntha Alm'erwf Bshrh Mntha Aleradat 'Ealm Alktb Altb'eh: Alawla, 2/449.

Albkry, Mhmd Bn Aby Slyman. (1988). Alastghna' Fy Alfrq Walastthna'. Altb'eh: Alawla, Thqyq: Aldktwr S'ewd Bn Ms'ed Bn Msa'ed Althbyty.

Aldaqtny. (1997). Snn Aldar Qtny. Rqm Alhdyth2961,J3,S456,D'efh Abn Qtan. W'ely Bn Mhmd Bn 'Ebd Almlk Alktamy Alhmyry Alfasy,Abw Alhsn Abn Alqtan (Byan Alwhm Waleyham Fy Ktab Alahkam,Thqyq: Alhsyn Ayt S'eydn Alryadn Dartybh, 1997m, (T1),J6ns436.

Aldar Qtny. (1420h). Snn Aldar Qtny, Rqm Alhdyth 295. J3, S 45, D'efh Alalbany,Wynzr: Mhmd Nasr Aldyn Alalbany, Erwa' Alghlyl Fy Tkhryj Ahadyth Mnar.

Aldarqtny. (1985). Snn Aldar Qtny. Rqm Alhdyth 2955,J3,S452, D'efh Alalbany, Wynzr: Mhmd Nasr Aldyn Alalbany (T 1420h) Erwa' Alghlyl Fy Tkhryj Ahadyth Mnar Alsbyl,Eshraf: Zhyr Alshawysh,Byrwt,Almktb Aleslamy, T(2) ,J5, S344. .

Al'etar, Hsn Bn Mhmd Bn Mhmwd Alshaf'ey. (D.T). Hashyh Al'etar 'Ela Shrh Aljlal Almhly 'Ela Jm'e Aljwam'e. M2. Dar Alktb Al'elmyh, Bdwn Tb'eh.

Al'eyna. (2000). Albnayh Shrh Alhdayh. M13, Dar Alktb Al'elmyh - Altb'eh: Alawla.

Al'eyny, Mhmwd Bn Ahmd Bn Mwsa Bn Ahmd Bn Hsyn Alghytany Alhnfy Bdr Aldyn. (D.T). 'Emdh Alqary Shrh Shyh Albkhary. Dar Ehya' Altrath Al'erby,J13s183..

Alfyrwzabada, Mjd Aldyn Abw Tahr Mhmd Bn Y'eqwb Alfyrwzabada (2005) Alqamws Almhyt M1, M'essh Alrsalh Lltba'eh Walnshr Waltwzy'e, Altb'eh: Althamnh, Thqyq: Mktb Thqyq Altrath Fy M'essh Alrsalh

Alfywmy, Ahmd Bn 'Ely Almqry. (1987). Almsbah Almnyr Fy Ghryb Alshrh Alkbyr. M2, Almktbh Al'elmyh, B.T, S421.

Alghzaly, Abw Hamd Mhmd Bn Mhmd Alghzaly Altwsy (1417h). Alwsyt Fy Almdhb. M7 Alqahrh Dar Alslam - Altb'eh Alawla, Thqyq: Ahmd Mhmwd Ebrahym, Mhmd Mhmd Tamr.

Alghzaly, Abw Hamd Mhmd Bn Mhmd Altwsy. (1993). Almstsfy. M1 Dar Alktb Al'elmyh, Altb'eh: Alawla, Thqyq: Mhmd 'Ebdalslam 'Ebd Alshafy.

Alhmwy, Ahmd Bn Mhmd Mky, Abw Al'ebas, Shhab Aldyn Alhsyny Alhmwy Alhnfy (1985). Ghmz 'Eywn Albsa'er Fy Shrh Alashbah Walnza'er. M 4 , Byrwt , Dar Alktb Al'elmyh Altb'eh Alawla.

Alhsny, Abw Bkr Bn 'Ebd Alm'emn Alm'erwf Btqy Aldyn Alhsny. (1997). Alqwa'ed. Mktbh Alrshd, T1, Mdrash Wthqyq: 'Ebdalrhmn Bn 'Ebdallh Alsh'elan.

Aljrjany, 'Ely Bn Mhmd Bn 'Ely Alzyn Alshryf Aljrjany (1983). Ktab Alt'eryfat. Daralktb Al'elmyh Altb'eh: Alawla, Almhqq: Dbth Wshhh Jma'eh Mn Al'elma'.

Aljrydh Alrsmyh Llmmlkh Alardnyh Alhashmyh, Alqanwn Almdny Alardny, Rqm, (43) , Lsnh 1976m, Alsadrh Fy 1 Ab1977 , Rqm, (2645).

Aljsas, Ahmd Bn 'Ely Abw Bkr Alrazy Aljsas Alhnfy (1994). Ahkam Alqran. M 4, Dar Alktb Al'elmyh Altb'eh Alawla Almhqq: 'Ebd Alslam Mhmd 'Ely Shahyn.

Aljsas, Ahmd Bn 'Ely Abw Bkr Alrazy. (1994). Ahkam Alqran. Thqyq: 'Ebd Alslam Mhmd Shahyn, T2, Dar Alktb Al'elmyh, 2/654.

Aljwyny: 'Ebd Almlk Bn 'Ebd Allh Bn Ywsf Bn Mhmd Aljwyny, Abw Alm'ealy Rkn Aldyn, Almlqb Bemam Alhrmyn (1401h). Ghyath Alamm Fy Altyath Alzlm. Mktbh Emam Alhrmyn Altb'eh: Althanyh, Almhqq: 'Ebd Al'ezym Aldyb.

Alkhtaby, Abw Slyman Hmd Bn Mhmd Bn Ebrahym Bn Alkhtab Albsty Alm'erwf Balkhtaby. (1932). M'ealm Alsnn. Almtb'eh Al'elmyh, Altb'eh: Alawla M 2/1187.

Almawrdy, 'Ely Bn Mhmd. (1999). Alhawy Alkbyr. Thqyq Alshykh 'Ely Mhmd Bn M'ewd, Dar Alktb Al'elmyh.

Almnawy, Zyn Aldyn Mhmd Almd'ew B'ebd Alr'ewf Bn Taj Al'earfyn Bn 'Ely Bn Zyn Al'eabdyn Alhdady Thm Almnawy Alqahry (D.T). Fyd Alqdyr Shrh Aljam'e Alsghyr. T1, Almktbh Altjaryh Alkbra, 7/363.

Almqry, Abw 'Ebd Allh Mhmd Bn Mhmd Bn Ahmd. (D.T). Alqwa'ed. Mrkz Albhwth Aleslamyh Bjam'eh Am Alqra, D.T.

Almqry, Ahmd Bn Mhmd. (2000). Almsbah Almnyr. Thqyq: Mhmd Bshyr Aladlby, M2 M'essh Alrsalh, T11.

Almwaq, Abw 'Ebd Allh Mhmd Bn Ywsf Bn Aby Alqasm Bn Ywsf Al'ebdry Alghrnaty, Abw 'Ebd Allh Almwaq Almalky. (1994). Altaj Waleklyl Lmkhtsr Khlyl. Dar Alktb Al'elmyh Altb'eh: Alawla, 7/394 .

Alndwy, Al'ely Ahmd. (2000). Alqwa'ed Alfqhyh. M1 Dmshq Dar Alqlm Altb'eh Alkhamsh.

Aln'emany, 'Emr Bn 'Ely Bn 'Eadl Alhnbly. (1998). Allbab Fy 'Elwm Alktab. Thqyq: 'Eadl Ahmd'ebd Almwjwd, W'ely 'Ely Mhmd M'ewdn Daralktb Al'elmyh. T1),J6 ,S436.

Alnwwy, Abw Zkrya Mhyy Aldyn Yhya Bn Shrf Alnwwy (1991). Rwdh Altalbyn W'emdh Almftyn. Thqyq: Zhyr Alshawysh, T3, Almktb Aleslamy, (12/ 188(.

Alnwwy, Abw Zkrya Mhyy Aldyn Yhya Bn Shrf Alnwwy (D.T). Almjmw'e Shrh Almhdb. Dar Alfkr Dt Wla Tarykh 20/403

Alqrafy, Abw Al'ebas Shhab Aldyn Ahmd Bn Edrys Bn 'Ebd Alrhmn Almalky. (1994). Aldkhyrh. M14, Dar Alghrb Aleslamy- Altb'eh: Alawla, Almhqq: Mhmd Hjy Wakhrwn.

Alqrafy, Shhab Aldyn Ahmd Bn Edrys. (1973). Shrh Tnqyh Alfswl. M1, Shrkh Altba'eh Alfnyh Almthdh, Altb'eh: Alawla, Thqyq: Th 'Ebd Alr'ewf S'ed.

Alqrtby, Abw 'Ebd Allh Mhmd Bn Ahmd Bn Aby Bkr Bn Frh Alansary Alkhzrjy Shms Aldyn. (1964m). Aljam'e Lahkam Alqran. Thqyq: Ahmd Albrdwny Webrahym Atfysh, T2, Dar Alktb Almsryh.

Alraf'ey, 'Ebd Alkrym Bn Mhmd Alraf'ey Alqzwyny. (1997). Fth Al'ezyz Bshrh Alwjyz (Alshrh Alkbyr). Thqyq: 'Ely Mhmd M'ewd, 'Eadl Ahmd 'Ebd Almwjwd, T1, Dar Alktb Al'elmyh, (13/411).

Alrawy, Ans Bn Malk. (Almhdth Albkhary). Almsdr. Shyh Albkhary, Rqm 2839 , Khlash Hkm Almhdth: (Awrdh Fy Shyhh) .

Alrawy, 'Emr Bn Alkhtab. Almhdth: Albkhary. Almsdr: Shyh Albkhary, Alrqm 1, Khlash Hkm Almhdth: Shyh.

Alrazy, Abw 'Ebdallh Mhmd Bn 'Emr Fkhr Aldyn. (1997). Almhswl",'Eman M6 M'essh Alrsalh, Altb'eh: Althalthh, Drash Wthqyq: Aldktwr Th Jabr Fyad Al'elwany.

Alr'eyny Alhtab, Shms Aldyn Abw 'Ebd Allh Mhmd Bn Mhmd Bn 'Ebd Alrhmn Altrablsy Almghrby, Alm'erwf Balhtab Alru'eyny Almalky (1992). Mwahb Aljlyl Fy Shrh Mkhtsr Khlyl. M6 Byrwt Dar Alfkr Altb'eh: Althalthh.

Alrmly, Shms Aldyn Mhmd Bn Aby Al'ebas Ahmd Bn Hmzh Shhab Aldyn. (1984). Nhayh Almhtaj Ela Shrh Almnhaj. T Akhyrh, Dar Alfkr, 4/221.

Alrwyany, Abw Almhasn 'Ebd Alwahd Bn Esma'eyl (D.T). Bhr Almdhb. Thqyq: Tarq Fthy Alsyd, T1, Dar Alktb Al'elmyh, 8/10.

Alsawy, Abw Al'ebas Ahmd Bn Mhmd Alkhlwty. (D.T). Blghh Alsalk Laqrb Almsalk. M4 Dar Alm'earf Bdwn Tb'eh.

Alsbky, Taj Aldyn 'Ebd Alwhab Bn Tqy Aldyn Alsbky (1991) Alashbah Walnza'er. Byrwt M2 Dar Alktb Al'elmyh Altb'eh: Alawla.

Alsbky, Taj Aldyn 'Ebd Alwhab Bn Tqy Aldyn. (1999). Rf'e Alhajb 'En Mkhtsr Abn Alhajb. M4 'Ealm Alktb –, Altb'eh Alawla, Almhqq: 'Ely Mhmd M'ewd, 'Eadl Ahmd 'Ebd Almwjwd

Als'edy, 'Ebd Alrhmn Bn Nasr Bn 'Ebd Allh. (2000). Tysyr Alkrym Alrhmn Fy Tfsyr Klam Almnan. M'essh Alrsalh Altb'eh: Alawla, Almhqq: 'Ebd Alrhmn Bn M'ela Allwyhq.

Alshatby, Ebrahym Bn Mwsa Bn Mhmd Allkhmy Alghrnaty Alshhyr Balshatby (1997). Almwafqat. M1 Dar Abn 'Efan Altb'eh Alawla, Almhqq: Abw 'Ebydh Mshhwr Bn Hsn Al Slman

Alshawysh, Zhyr. (1985). Alsbyl. Almktb Aleslamy, T2 ,J5,S344..

Alshrbyny, Shms Aldyn, Mhmd Bn Ahmd Alkhtyb. (1994). Mghny Almhtaj Ela M'erfh M'eany Alfaz Almnhaj. M6, Dar Alktb Al'elmyh Altb'eh Alawla.

Alshwkany, Mhmd Bn 'Ely Bn Mhmd Bn 'Ebd Allh. (1414h). Fth Alqdyr. M2 Dar Abn Kthyr, Dar Alklm Altyb Altb'eh Alawla.

Alshwkany, Mhmd Bn 'Ely. (D.T). Nyl Alawtar Mn Ahadyth Syd Alakhyar Shrh Mntqa Alakhbar. M2 , Dar Alktb Al'elmyh.

Alsnyky, Zkrya Bn Mhmd Bn Ahmd Bn Zkrya Alansary, Zyn Aldyn Abw Yhya Alsnyky (1994). Fth Alwhab Bshrh Mnhj Altlab. M2 Dar Alfkr Lltba'eh Walnshr.

Alsnyky, Zkrya Bn Mhmd Bn Zkrya Alansary, Zyn Aldyn Abw Yhya Alsnyky (D.T). Asna Almtalb Fy Shrh Rwd Altalb. M4 Dar Alktab Aleslamy Bdwn Tb'eh.

Alsywty, 'Ebd Alrhmn Bn Aby Bkr, Jlal Aldyn. (1990). Alashbah Walnza'er. M1 Dar Alktb Al'elmyh Altb'ehalawla.

Altftazany, S'ed Aldyn. (D.T). Shrh Altlwyh 'Ela Altwdyh. M2 , Mktbh Sbyh Bmsr, Bdwn Tb'eh.

Altwfy, Slyman Bn 'Ebd Alqwy Bn Alkrym Alsrsry. (1987). Shrh Mkhtsr Alrwdh. M'essh Alrsalh, Altb'eh: Alawla, Thqyq: 'Ebdallh Bn 'Ebd Almhsn Altrky.

Alzbydy,Mhmd Bn Mhmd Bn 'Ebd Alrzaq Alhsyny, Abw Alfyd, Almlqb Bmrtda, Alzbydy (D.T). Taj Al'erws Mn Jwahr Alqamws. Dar Alhdayh Almhqq: Mjmw'eh Mn Almhqqyn.

Alzhyly, Mhmd Mstfa. (2006). Alqwa'ed Alfqhyh W Ttbyqatha 'Ela Almdahb Alfqhyh Alarb'eh. M2 , Dar Alfkr, Altb'eh: Alawla.

Alzhyly, Whbh Bn Mstfa Alzhyly. (D.T). Alfqhu Aleslamyu Wadltuhu. Dar Alfkr.

Alzmkhshry, Abw Alqasm Mhmwd Bn 'Emrw Bn Ahmd, Alzmkhshry Jar Allh (1407h). Alkshaf 'En Hqa'eq Ghwamd Altnzyl. M6 Byrwt Dar Alktab Al'erby - Altb'eh: Althalthh.

Alzrkshy, Abw 'Ebdallh Bdr Aldyn Mhmd Bn 'Ebdallh Bn Bhadr.(1994). Albhr Almhyt Fy Aswl Alfqh. Dar Alktby, Altb'eh: Alawla.

Alzrqa, Ahmd Bn Alshykh Mhmd Alzrqa. [1989]. Shrh Alqwa'ed Alfqhyh. Dar Alqlm - Altb'eh Althanyh. Shhh W'elq 'Elyh: Mstfa Ahmd Alzrqa.

Alzyl'ey, 'Ethman Bn 'Ely Bn Mhjn Albar'ey, Fkhr Aldyn Alzyl'ey Alhnfy (1313h). Tbyyn Alhqa'eq Shrh Knz Aldqa'eq Whashyh Alshlby. M6 Alqahrh Almtb'eh Alkbra Alamyryh - Bwlaq, Altb'eh Alawla.

Anys,Abrahym Wakhrwn. ()1972. Alm'ejm Alwsyt. T2.

Bn Mnzwr, Ahmd Bn Mkrm. (1998). Lsan Al'erb. T1, Dar Sadr, 1998 Thqyq: 'Emr Bn Mhmwd.

Bwrnw, Mhmd Sdqy Bn Ahmd Bn Mhmd Abw Alharth Alghzy. (D.T). Alwjyz Fy Eydah Qwa'ed Alfqh Alklyh. S150 Alnashr: M'essh Alrsalh.

'Ebd Alslam, 'Ez Aldyn 'Ebd Al'ezyz. (D.T). Qwa'ed Alahkam Fy Msalh Alanam. M2 Dar Alm'erfh.

Ebrahym, Ahmd Ebrahym. (D.T). Altzam Altbr'eat Fy Alshry'eh Aleslamyh. Ktab Yhtwy 'Ela Bhwth Mnshwrh Llm'elf Fy Mjlh Alqanwn Walaqtsad, Msr, Bdwn Dar Nshr, Wmkan Nshr.

Fwry, Mhmd Bn 'Ebd Alrhmn Bn 'Ebd Alrhym Almbark. (D.T). Thghh Alahwdy Bshrh Jam'e Altrmdy. Dar Alktb Al'elmyh,J4,S402..

Haj, Amyr . (D.T). Altqryr Walthbyr Fy Shrh Althryr. Dar Alktb Al'elmyh. Dt.

Hmad, Mhmd Nzyh. (2008). M'ejm Almstlhat Almalyh Walaqtsadyh. T1, Dar Alqlm, Wdar Alshamyh.

Jamws, 'E. M. (D.T). 'Eumdhu Alnazr 'Ela Alashbah.Walnza'er: Drash Wthqyq Fy Alqa'edh Althalthh "Alyqynu La Yzuwlu Balshk. (Rsalh Majstyr Ghyr Mnshwrh). Jam'eh Alazhr, Klyh Aldrasat Aleslamyh Wal'erbyh Llbnyn, Alqahrh.

Kmal Aldyn, Mhmd Bn Mwsa Bn 'Eysa Bn 'Ely Aldmyry, Abw Albqa' Alshaf'ey. (2004). Alnjm Alwhaj Fy Shrh Almnhaj. T1, Alnashr: Dar Almnhaj.

Mhmd Abn Asma'eyl Abw 'Ebd Allh Albkhary Alj'efy. (1422h). Shyh Albkhary. Thqyq: Mhmd Zhyr Bn Nasr Alnasr, Dar Twq Alnjah (T1), Ktab Alejarh , Bab Alsmsrh , J3, S92 .

Shas, Jlal Aldyn 'Ebdallh Bn Njm. (1995). 'Eqd Aljwahr Althmynh Fy Mdhb 'Ealm Almdynh. T1,Daralghrb Aleslamy, S 734

Shlby, Mhmd Mstfa. (1985). Almdkhl Ela Alfqh Aleslamy. T10, Aldar Aljam'eyh, S726, Nqlaan 'En Mjmw'eh Rsa'el Abn 'Eabdyn, J2, S125.

Slym,M. (2007). Ahkam Dman Al'earyh. D. T, Dar Almtbw'eat Aljam'eyh, S38.

Zydan, 'Ebdalkrym Zydan. (2014). Alwjyz Fy Shrh Alqwa'ed Alfqhyh Fy Alshry'eh Aleslamyh. M'essh Alrsalh - T: Althanyh.